

# هل يجوز إعطاء صيدلي راتب ثابت مقابل تسجيل الصيدلية باسمه؟! | الشيخ خباب الحمد

خباب الحمد

هنالك اناس كذلك من الاسئلة ان هنالك اناس يأتون عند شخص ما اه يكون صيدلي تتم تسجيل الصيدلية باسمه تشجير الصيدلية باسمه ثم يأخذ راتب ثابت على ذلك وهو لم يقم باي شيء ما - [00:00:00](#)

لا يبيع ولا يتصرف ولا يقوم بعمل ولا يبذل جهد فهذا لا يجوز ولا يحل له ذلك هذا لا يجوز ولا يحل له ذلك لانه اخذ مالا من غير وجه حق - [00:00:20](#)

ولانه كذلك قد يأخذ مالا على سبيل قصر يد قصر يد من يعمل في هذه الصيدلية بمعنى انه مثلا اتفق مع ذلك رجل على انه يعطيه كل شهر الف وخمسمئة - [00:00:35](#)

ولكنه في ذلك الشهر لم يمس عليه الا الف. فماذا يلزم من ذلك الشخص ان يعطي ايش؟ الف وخمسمئة. فتقصر يد من في الصيدلية عن ان يعطيه. فيذهب فيستدين وهو في الحقيقة اخذ هذا المال - [00:00:50](#)

لا على سبيل الشركة ولا على سبيل الاجارة ولا على سبيل لله الا انه اراد فقط ان يموه على غيره وتسجل الصيدلية باسمه ويأخذ مالا من غير اي شيء كان - [00:01:02](#)

والاساس انه حتى يعني اه اتفاق الذي يكون بين الصيادلة ونقابة الصيادلة عدم يعني اتاحة ذلك وهذه يا اخواني كذلك يعني بعض الناس قد يقول هذه احيانا اتفاقات اه لم يكن عليها ادلة شرعية. الاتفاقات تنقسم الى قسمين - [00:01:18](#)

اتفاقات شرعية يأذن بها الشرع او يقول بها الشرع واتفاقات اه شرائطية يقوم بها الاشخاص يقوم بها الاشخاص فاذا كانت هذه الاتفاقات الشرائطية التي تقوم بها الاشخاص لا يوجد فيها ما حرم الله سبحانه وتعالى فلا اشكال في ذلك. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او - [00:01:35](#)

حرم حلالا اه الشرط الذي يكون اه او الاتفاق الذي يكون بغير ما اذن الله يكون باطلا هو ما يخالف حكم الله سبحانه وتعالى وهنا كما قال النبي عليه الصلاة والسلام الا ان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل - [00:01:54](#)

لكن احيانا بعض الشروط لتكون مثلا اتفاق بين الصيادلة يعني انه الصيدلي لا يصح له ان يفتح صيدلية باسمه لشخص ما يزاوّل هذا العمل وقد يكون هذا الذي يزاوّل هذا العمل اصلا ليس صيدليا - [00:02:13](#)

قد يكون اجيرا هكذا ويتعلم او انه اشتغل سنة سنتين واخذها يعني كما يقال بالتجربة اي نعم ثم اصبح يزاوّل هذا العمل هذا لا يجوز. بنفس الموضوع لو حصل هنالك اتفاق مع صيدلي - [00:02:26](#)

على ان تسجل هذه الصيدلية باسمه ويدفع شيئا من رأس المال يدفع شيئا من رأس المال او انه يقوم احيانا بالعمل بها فهل يجوز له ان يأخذ شيئا من آآ الربح او شيئا نسبة من الربح - [00:02:42](#)

هنا لا اشكال في ذلك. ليش لانه اعطاه شيء يسمى عند العلماء حق الاختصاص وحق الاختصاص هذا ما دام انه اعطاه اياه وهو مارسه بنفسه فانه لا اشكال فيه لان الراتب المدفوع للصيدلية هو مقابل ايش؟ الترخيص او الاستفادة من هذا الترخيص المسموح به - [00:03:03](#)

وما دام انه يعمل معه بذلك او انه اعطاه شيئا من رأس المال فانه اصبح شريكا في هذا العمل فيجوز له ان يأخذ آآ منه وآآ ويكون

الترخيص هذا باسمه حق مادي يجوز الاعتياض عنه - 00:03:27

سواء بكامل بيع او باجارة اخي الكريم لا تنسى الاشتراك بالقناة والاعجاب بالفيديو وتفعيل زر الجرس - 00:03:44